

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

العيد معمر

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

-جامعة البليدة -2-

ملخص

إن الرق والاستعباد من أقدم الظواهر التي عرفتها الإنسانية، ومع تطور المجتمع وتطور الطب، تطور مثل هذا النوع من الظواهر لاسيما ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية التي أصبحت جريمة خطيرة ومتطرفة يحصد من ورائهاآلاف الملايين من الدولارات، وأصبحت هذه الظاهرة في تصاعد مستمر، وتحتل المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سن اتفاقيات مناهضة لهذه الظاهرة حتى من خلالها الدول على سن تشريعات وطنية قصد التصدي لهذه الجريمة وذلك عن طريق توفير آليات لمكافحتها وتسلیط عقوبات صارمة ضد مرتکبیها، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 المكملة ببروتوكول بالرمم بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال.

Résumé

l'esclavage est parmi les phénomènes connus par l'humanité , et avec le développement de la société et le développement de la médecine , l'évolution de ce genre de phénomènes , en particulier le phénomènes du trafic d'organes humains ce qui est devenu un crime grave et déviseur envie derrière eux des milliers de millions de dollars ,et ce phénomènes a redouble , et il occupe la 3eme place après le trafic de drogues et d'armes , cela a incité la communauté internationale à adopter une lutte contre les accords de ce phénomènes qui a invité les états à adopter une législation nationale afin de répondre à ce crime , en fournissant des mécanismes de contrôle et de remise de sanctions strictes ,et le plus important de ces accords , la convention des nations unies sur la lutte contre la criminalité transnationale organisée en 2000 , complétant le protocole de Palerme sur la prévention et la répression de la traite des personnes , en particulier les femmes et les enfants

الكلمات المفتاحية : الاتجار. الأعضاء. البشر. الجريمة. العقوبة.

مقدمة

نقلت وكالة الأنباء العالمية في نيويورك أنه يخطئ من يظن أن عهد الرقيق قد انتهى، فقد اختفت الأنواع المألوفة من العبودية، وحلت محلها أنواع عصرية أخرى، والأرقام تثبت ذلك، فقد حذر خبراء الأمم المتحدة من أن سوق تجارة الرقيق والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية يقدر بنحو 32 مليار دولار سنويًا في أنحاء العالم، منها عشرات مليارات الدولارات كعائد مباشر من بيع البشر⁽¹⁾.

أضحت مشكلة الاتجار بالأشخاص أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن وكيان المجتمع والبشرية واستقرارها، كما أصبحت جرائمها تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجارة السلاح والمخدرات فضلاً عن أنها أصبحت أكثر نمواً وأتساعاً حتى أصبحت مشكلة عالمية تمس جميع دول العالم سواء كانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهاية لتلك التجارة، وتعد جرائمها الآن من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود أو ما يسمى "عبر الوطنية".

كما عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص مصطلح الاتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير بأشكال متعددة كالصخرة أو الخدمة قصراً أو الإستراق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".⁽²⁾

لطالما اهتم علماء القانون الجنائي بالتبلور الحاصل بالجرائم وهذا على النطاق الدولي وما أكثر المنابر التي تم من خلالها دق ناقوس الخطر وخاصة لما يتعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود الوطنية كغسل الأموال وجرائم الفساد وكافة صور الاتجار غير المشروع والتي من أبغض صوره جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والأمر المهم هنا هو أن هذه الصورة من جرائم الاتجار بالبشر تضم نوعين من المجتمعات بحيث تقصد هنا الدول المتقدمة والتي غالباً ما تكون هي الدولة المتلقية والدول المتخلفة الفقيرة والتي تمثل غالباً أيضاً الدول المصدرة، هذا ما يجعل الجريمة قائماً في أغلب الدول فقيرة كانت أم غنية وهذا إن لم نقل كلها، هذا ما دفعنا إلى الخوض في ملابسات هذه الجريمة وتبیان أركانها وكذا التطرق إلى السبل المتخذة في إطار محاربتها.

باعتبار أن كثيراً من القوانين والفتاوي تجيز التبرع والوصية بالأعضاء البشرية إلا أن ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها للمرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفسيولوجي أو الطبي بين جسم المتبوع الموصي والمريض، إنما يرجع ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والوصية، لأسباب اجتماعية ودينية وفكرية في المجتمع.

ونظراً لعدم إمكان حصول المرضى على الأعضاء البشرية من المصادر المذكورين، فقد يلجأ بعضهم وخاصة الميسورين منهم لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء⁽³⁾ والأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني العالمي الخالد، مثل ذلك اختطاف الأطفال والمشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أجسامهم بمبالغ طائلة، وسرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يتسللها أو سرقة الجثث بعد دفنهما في المقبرة.⁽⁴⁾

وعليه نطرح الإشكال التالي : ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وما هو موقف الشريعة الإسلامية ثم موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة ؟

ومنه تظهر المسائل الفرعية الآتية :- ما هو مفهوم الاتجار بالبشر؟ - وما موقف الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجزائري من الاتجار بالأعضاء البشرية؟

وعليه سوف نتطرق في هذا البحث إلى النقاط التالية :- تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. - أركان الاتجار بالأعضاء البشرية. - موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية. - موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

01 : تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

كي نتمكن من تحديد تعريف وافي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا بد من تحديد مفهوم العضو البشري المراد حمايته من المتاجرة غير المشروعة قبل تبيان المتاجرة وعليه فسنعرف العضو البشري لغة واصطلاحا وفقها قانونيا وقانونا وهذا كما يلي :

01-01/ تعريف العضو البشري :

سأعرف العضو البشري لغة ثم اصطلاحا، وذلك كما يلي :

01-01/تعريف العضو البشري لغة :

العُضُوُ - العُضُوُ : الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل : هو كل عظم وافر لحمه، وجمعها أعضاء وعصبي الذبيحة : قطعها أعضاء.⁽⁵⁾

ومن هذا يتبين أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف.

وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلًا به أم منفصل عنه وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي فالدم ليس عظمة يغطيه لحم.

02-01/تعريف العضو البشري اصطلاحا :

العضو في جسم الإنسان هو كل لحم خالص أو يتجوّفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو الآخر أحد أعضاء جسم الإنسان إذ أنه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم.⁽⁶⁾

ويتضح من ذلك أن العضو في الاصطلاح أعم وأشمل منه في اللغة، ونؤكّد أن التطور العلمي ضم حتى الجينات والسوائل إلى عضوية الجسم.

03-01/تعريف العضو البشري في الفقه الإسلامي :

جاءت تعريفات العضو البشري في الفقه الإسلامي متنوعة بحسب الموضوع الذي تعالجه إلا أننا سوف نورد التعريف الأقرب إلى موضوعنا.

فقد عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أم ميتًا، العضو البشري بأنه : "أي جزء من الإنسان، من أنسجة ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلًا أم منفصل عنده".⁽⁷⁾

04-01/تعريف العضو البشري في الفقه القانوني:

في رأي إدريس عبد الجود عبد الله العضو البشري هو : "كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة أنسجة".⁽⁸⁾

ويراد بالنسيج خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج والعظام والعضلات والأعصاب، والعضو ينهض بأداء

وظيفة أو عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي وغير متجدد إذا ما تم استئصاله بالكامل أو جزء منه مما يؤدي إلى انتفاض في الجسم.

ووفقاً لهذا التعريف فإنه تم التفريق بين العضو وغيره من مشتقات الجسم ومنتجاته كالدم والحيوانات المنوية ولبن الأم وغيرها، لأنها متتجددة ولا يترتب عنها انتفاض من الجسم، كما أنها لا تتطلب تدخلاً جراحيًا في الغالب نظراً لبساطتها وسهولة إفرازها، فضلاً عن أنه يشمل كافة الأعضاء سواء كانت مفردة كالقلب والكبد والنخاع، أو مزدوجة كالرئتين والكليتين والعينين، أو أنسجة كالجلد والغدد والنخاع، ومن الأعضاء ما يمكن الأخذ منها كالنخاع والكبد والغدد، وجميعها أعضاء غير متتجددة في الغالب ويترتب على استئصالها انتفاض في جسم الإنسان مما يؤدي إلى إخلال في أداء وظائفها.

وعرفه آخر على أنه "جزء حي، من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلةً به أو منفصلًا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الجسم المتعددة".⁽⁹⁾

01-05/ التعريف القانوني للعضو البشري :

جاء بالمادة 02/07 من القانون الإنكليزي الصادر عام 1989 الخاص بنقل وتنظيم الأعضاء ما يلي : "يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتاغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل".

وهذه المادة هي الوحيدة التي عرفت العضو تعريفاً قانونياً دقيقاً، والفائدة من إعطاء تعريف دقيق للعضو تمتد إلى البحث عن الجوانب القانونية للممارسات الطبية المستحدثة على الأعضاء البشرية وعلى رأسها نقل وزراعة الأعضاء.⁽¹⁰⁾

أما المشرع الأمريكي فقد عرفه بالمادة: 301 من قانون الصحة العامة والمعدلة بالقانون القومي لزراعة الأعضاء الصادر في: 19 أكتوبر 1984، بالفقرة: ج ما يلي:

"يقصد باصطلاح العضو البشري في تطبيق أحكام هذا القانون : الكلية، الكبد، القلب، الرئة، البنكرياس، النخاع العظمي، القرنية، العين، العظم والجلد وكل ما تضفي عليه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة هذا الوصف".

أما المشرع الفرنسي فقد نص بالمادة : 671 من قانون الصحة العامة المعدل على ما يلي :
"النخاع العظمي يعد بمثابة العضو في تطبيق أحكام القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية".⁽¹¹⁾

02-01/ المتاجرة بالأعضاء البشرية

ساهم انتشار ظاهرة العولمة وحرية التجارة في حدوث العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من الفقر والمشاكل الاقتصادية والتي أصبحت المخاطب الرئيسي بهذه الاتهامات، إذ يفضل العديد من المستثمرين، الذين يبحثون عن الربح السريع، هذه التجارة باعتبارها أرخص السبل لتحقيق هذا الهدف، ويتم ذلك سواء بالاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء البشرية⁽¹²⁾

وإذا كانت عمليات نقل الأعضاء البشرية هي الأوسع انتشارا في الوقت الراهن فإنها مع ذلك لازالت تشير جملة من المشكلات، ففي عملية نقل العضو البشري من إنسان إلى إنسان آخر يهدف الطبيب إلى علاج إنسان ما من مرض معين أو حتى إنقاذه من هلاك محقق، لكن ما قد يطرح نفسه بشدة في هذا الصدد هو بالضرورة لا يدور حول مصلحة ذلك المريض بقدر ما يرتبط بالأساس الذي يتم بموجبه الاستفادة من جسد الإنسان الآخر، فالتدخل الجراحي على جسد إنسان سليم باستقطاع جزء أو عضو منه وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر يصعب التسليم به أو إقراره.

قد ثار خلاف وجدل غير ضيق النطاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية وبين رجال القانون كذلك، حول مدى إمكانية إباحة مثل هذه العمليات التي تتنهك فيها عصمة جسد إنسان بتعریضه لخطر على درجة من الجسامنة لا لمصلحته هو بل لمصلحة إنسان آخر، بحيث ذهب جانب آخر إلى إباحته ولكن بما لا يبتعد عن فرض عدة قيود وتطالب جملة من الشروط.

وعليه أختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الأعضاء البشرية على قولين :

القول الأول: جواز بيع الأعضاء البشرية ولكن بشروط وهو قول الشيخ سيد سابق التهامي صاحب كتاب فقه السنة وأحد علماء الأزهر.

القول الثاني: حرمة بيع الأعضاء وهو قول الشيخ محمود السرخاوي.

وسبب اختلافهم فيه لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل ذلك الأصل، فقد اختلفوا في تحديد علته على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أن علة تحرير بيع أجزاء الآدمي يرجع على معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان، فالتكريم عندهم للإنسان وكل جزء من أجزائه ولا ينفك عن أي منها.

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التحرير هي أنها إذا قطعت الأعضاء الآدمية وفصلت عن الجسد صارت عديمة النفع، أو صار من غير الممكن الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشرع، فلا يمكن اعتبارها مالاً لما عرف من أن الشيء لا يعتبر مالاً إلا إذا كان متذلف به حقيقة، ومتاحاً الانتفاع به شرعاً لغير ضرورة.⁽¹³⁾

01-02/ مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية :

يمكن القول أن المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميل الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.⁽¹⁴⁾

يكون بيع الأعضاء كبيع الدم والحيوان المنوي والبويضة والكلى والرحم وغيرها سبباً لأنهم جدل خاض فيه الفقهاء وتوصلوا إلى وجهات نظر مختلفة بدقة جداً متناهية، فقد تعددت آراء الفقهاء بشأن عملية بيع الأعضاء البشرية بحيث يمكن تقسيمها إلى فريقين الأول يجيز عقد بيع الأعضاء البشرية والثاني يحرم بيعها شرعاً ويمنعه قانوناً.

02-02/ الفريق الأول يقدم الحجج التالية :

- لا أثر لوجود المانع على انعقاد العقد صحيحًا، لأن بيع العضو المزدوج كالعين والكلية لا يتنافي مع الكرامة الإنسانية، وإنما هو حماية إنسان آخر من الموت.
- إن بيع جزء متتجدد من الجسم كالدم والجلد من هو من الأعضاء المتتجدد لا يتنافي مع حرمتها، بحيث لا يقود صاحبة للهلاك.
- كما يجب ألا يترب عن بيع العضو أية عاهة مستديمة وألا يكون البيع بداع الشهرة.

03-02/ حجج الفريق الثاني :

- أمّا الفريق الثاني فيحرم عقد بيع الأعضاء البشرية شرعاً وقانوناً فهو عندهم عقد باطل وذلك لأن محله ليس المال وإنما النفس أو الجسد البشري، وذهب الفقيه الفرنسي

"سافايه" إلى أن : "جسد الإنسان ليس محلًا للتجارة ولا محلًا للبيع بالتجزئة، فالقيم الإنسانية تسمى على المال وبما أن المحبة أسمى القيم فيمكن أن يتبرع إنسان آخر عن جزء من جسده بداعي المحبة لا بداعي المال".

وعليه فيعتبر التصرف القانوني بالبيع في العضو البشري المكرر أو غيره في أثناء الحياة أو بعد الوفاة باطل لمخالفته قواعد النظام العام والأداب العامة وأن بيع الدم البشري أو الكلية أو القرنية مثلاً وإنما هو عمل غير أخلاقي ترفضه الوجдан مهما كانت دوافعه ولطالما تم اقتراح فرض العقوبات على من يتاجر بدمه أو أعضائه انطلاقاً من مبدأ حرمة الجسد الإنساني، وصفوة هذا القول أن إباحة تجارة الأعضاء البشرية يحول الإنسان من مخلوق كرمه الله تسامت أسماؤه وجعله خليفته في الأرض إلى سلعة تجارية تخضع لسوق العرض والطلب وهذا ما لا يجوز ديناً وأخلاقاً وقانوناً.⁽¹⁵⁾

هذا وتشير الإحصائيات إلى أن 86000 أمريكي يتظرون أعضاء بشريه لاستمرار حياتهم، وأن 17 منهم يموتون يومياً بسبب حاجتهم لهذه الأعضاء وخاصة الكلوي والرئتين، كما أن هذه الظاهرة تنتشر بشكل أساسي في الصين والهند ودول الاتحاد السوفيتي السابق، ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، ويأتي المرضى إلى الصين من ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة، بل ولقد بدأ الصينيون الفقراء في عرض أعضائهم البشرية للبيع من خلال شبكة الإنترنت، وكذلك الحال بالنسبة للهند، حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش وعادة ما تتم عملية البيع بواسطة سمسار مقابل 100 إلى 300 دولار للكلية، الذي يقوم ببيعها بعد ذلك إلى المريض بمبلغ 25000 دولار وكذلك الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي السابق، وخاصة أوزبكستان التي تعاني من الفقر الشديد وقد يصل الأمر إلى قيام عصابات الجريمة المنظمة بقتل الضحايا من أجل بيع أعضائهم والتربح من ذلك.⁽¹⁶⁾

02 : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

تقوم هاته الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وفيما يلي سنسرد بإيجاز عن هذين الركنين لدرجة تكوين الفكرة الرئيسية المؤسسة لقيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

01-02/ الركن المادي :

يتحقق هذا الركن بتجميع المجنى عليه بالإكراه من البلدة التي يقيم فيها وإبعاده عنها بإرساله إلى بلد آخر والقيام بتزع عضو من أعضاء جسده وبيعها، وهكذا يتضمن هذا الركن أربع عناصر هي:

01-01/ النشاط :

هو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيوائهم في دولة المقصد حيث يتم نزع عضو من أجسادهم.

02-01-02/ محل النشاط :

الإنسان وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي.

03-01-02/ النتيجة :

هو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.

04-01-02/ الوسيلة :

يكون المجنى عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن أعدمت إرادة الضحية فلا يكون الانتزاع برضائه.

02-02/ الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الاتجار بالأعضاء البشرية، علمًا بكلفة عناصر الركن المادي للجريمة، ولكن تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الواردة في البروتوكول وهي : نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية. فالركن المعنوي في الجريمة يشير قضية تتعلق برضاء المجنى عليه هل توافر الرضا وموافقة المجنى عليه ينفي وقوع الجريمة؟ الحقيقة أن البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص في بنوده: ب، ج، د ، من المادة: 03 تنص على :

- البند (ب) : " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) ".

- البند (ج) : " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ".

- البند (د) : " يقصد بـ (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر سنة من العمر "

يفهم من هذا النص - بمفهوم المخالفة - أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذا تم ذلك بـ (رضاء الضحية) مالم يكن طفلاً، وهنا يبرز لنا تحفظ على رضاء المجنى عليه إذ يعيب على البروتوكول الدولي إذ اعتمد بـ (رضاء الضحية)، بمعنى أنه لو سلم نفسه بـ (رضاه للجانبي) وهو عالم أنه سوف يتم انتزاع عضو من جسده وبيعه، انتهت جريمة الاتجار طالما بلغ عمره أكثر من ثمانية عشر سنة، حيث يعد هذا إهداً لـ (حقوق الإنسان)، إذ يعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كـ (إنسان حقاً قابلاً للتخلّي عنه)، ويتناقض مع جوهر النظام القانوني للجامعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنـ (سلامته حقاً غير قابل للتصرف فيه)، وغير قابل للتخلّي عنه. ⁽¹⁷⁾

03 : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله فحرمت الشريعة الاعتداء عليه أو إيزائه، قال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ..". ⁽¹⁸⁾

وقال جل في عله: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فـ (كأنما قتل الناس جميعاً) ومن أحياها فـ (كأنما أحيى الناس جميعاً) .." ⁽¹⁹⁾

وكما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بـ (غير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بها) في ذلك يقول الحق جل شأنه: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ⁽²⁰⁾ (29) " سورة النساء.

ويقول سبحانه أيضًا : "... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ..". ⁽²¹⁾

وفي السنة الشريفة مالا يحصى من الآثار التي تؤكد وتقرر حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" رواه ابن ماجه بإسناد حسن . وقال أيضاً : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دمًا حرامًا " رواه البخاري . وقال فيمن يؤذى نفسه : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا فيها أبداً " متفق عليه .

ولما كانت حرمة النفس البشرية بهذه المكانة وعصمتها بهذه المثابة فهو بنيان الله وويل لمن هدمه بغير إذنه فإن العصمة والحرمة تشمل كل عضو منه بل كل خلية فيه .

وتأسيساً على ذلك فقد أثارت قضية نقل الأعضاء وزرعها اهتماماً واسعاً في مختلف المحافل الدينية ولا زالت تشير جدلاً كبيراً بين أهل العلم وداخل الهيئات العلمية الشرعية والتجمعات الفقهية المحلية والدولية وسبب هذا الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط بسببها التحرير والتدافع الواقع بين الحفظ من جهة الوجود لذات الإنسان والحفظ من جهة العدم، فإن انتفاع شخص يقابله لا محالة الأذى بشخص آخر، كل ذلك جعل الحاجة الماسة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء بين البشر وما يتصل بذلك من شروط وقيود وضوابط⁽²²⁾

01-03/ مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء في الشريعة الإسلامية

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم ليتنفع به آخر ولو كان مضطراً وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربع، فعن الحنفية جاء قولهم : " ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه "، وعن المالكية قال صاحب الشرح الكبير : " والمباح للضرورة... غير آدمي "، وقال الشافعية : " ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض من جسده لغيره من المضطرين " ومن أقوال الحنابلة ما ذكره صاحب المغني : " وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إخلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه". وقد ذكر الحنفية منع التداوي بالأعضاء البشرية تصريحاً قال صاحب الفتوى الهندية : " يحرم استخدام الأعضاء الآدمية في التداوي والمعالجات ".

وقد أجاز بعض الفقهاء للمضطرب أن يتغذى بغير المعصوم كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة، ففي مغني المحتاج : "وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين".

هذه الأقوال لا تمثل صلب بحثنا لأن محل النزاع الذي نسعى إلى تبيان حكمه هو الاتجار بهاته الأعضاء البشرية بغرض الربح، ولهذا الغرض سوف نتطرق في هذا إلى أقوال العلماء في عملية نقل الأعضاء البشرية ونرى إذ كانت شروطها تتطابق والأركان المشكلة للعمل المجرم المتمثل في الاتجار بالأعضاء البشرية.

02-03) القائلون بمنع تبرع الحي بجزء منه لغيره :

اختار جمع من العلماء والباحثين والمفكرين المنع ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي ومحمد متولي الشعراوي والدكتور حسن علي الشاذلي والشيخ محمد المختار الشنقيطي ورجب بيومي التميمي وغيرهم

01-02-03) أدلة المانعين للتبرع بأعضاء الأحياء :

استدل القائلون بالمنع بأدلة ذكر منها :

- جسم الإنسان حق خالص لله وهو مالك له فكيف يجوز له التبرع بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه.
- إن الإنسان قد ثبت له التكريم بقوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم... (70) " سورة الإسراء وفي إجازة التبرع في الأعضاء تلاعب بأعضاء الإنسان وامتهان لها.
- أجمع العلماء قديماً وحديثاً على منع بيع الحر أو عضو من أعضائه وكل ما حرم بيعه تحريم هبة فإن الإنسان ليس مالاً مملوكاً لأحد من الناس وإنما الله هو المالك له وحده وليس لغيره حق التصرف فيه.

- لا يجوز التبرع لما فيه من مضرة على الشخص المتبرع ومنه على المجتمع، كون أن عملية نقل العضو من الشخص لآخر توقعنا في حالة وجود مريضين بدلاً من مريض واحد.
- مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بأعضاء الإنسان فقد يفتح ذلك أبواباً كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية وصاحب ذلك ظهور جرائم الخطف والنصب والاحتيال وتعريض الصغار وكبار السن والنساء إلى هلاك محظوظ.⁽²³⁾

02-03 / مناقشة الأدلة :

استدل المانعون بعموم النصوص والأحكام دون الالتفات إلى خصوصية محل الزاع فكون الجسم ملكًا لله تعالى لا ينافي التقرب إليه سبحانه ببعضه، فإن من أعظم القرابان، التقرب إليه بالبدن كله كما في قتال أعدائه والتبرع نوع من القرابان لما فيه من تضحية تكرهها النفوس ويأتيها المتبرع رغبة فيما عند الله فإن ما يفقده المرء حين التبرع لا تعويض له إلا في الجنة وقولهم : التبرع ينافي كرامة الإنسان وحرمة بدنه يقابله أن الحامل على هذه العمليات إنما هو نفس كرامة الإنسان وحرمة واحترامه والعمل على حفظ حياته ورفع الضر عنه ثم إن الخوف من المخاطر وغيرها لا يدعونا إلى المنع جملة وإنما يتطلب وضع ضوابط وشروط صارمة لا تقبل إلا بما رجحت مصلحته وأمنت مخاطره وتحققت سلامته وقولهم مالم يجز بيعه لا تجوز هبته قاعدة أغلبية وليس مطردة وما من قاعدة إلا ولها استثناءات وأمثلة ذلك في البيوع وغيرها كثيرة، كما أن استدلالهم بمبدأ سد الذرائع لا يفيد لأن الذريعة التي تسد باتفاق تلك التي تفضي إلى المفسدة دائمًا أو غالبًا كما أن ما أفضى إلى المفسدة نادرًا لا خلاف في فتحه وإنما الخلاف فيما أفضى إلى المفسدة كثيرًا، ولم يصل الأمر فيما أرى إلى شيوخ المفاسد إلى حد يمكن وصفها بالكثرة ثم إن تحريمها لدى المسلمين لا يمنع تلك المفاسد إن وجدت أو يقلل منها لأنها أصبحت أمراً مشروعاً في جميع أنحاء العالم وأكثر عمليات الزرع إنما تقع في البلدان الأكثر تقدماً وبدلًا من الهروب والتحريم والمنع في ذلك ينبغي ضبط جواز التبرع بضوابط صارمة كي لا يتجاوزها بها الناس الحد المشروع وتجريم التجاوزات وتقرير العقوبات الرادعة للمخالفين وفي ذلك عمل إيجابي يحقق المصالح ويدفع المفاسد أما العمل السلبي فقد يعطل المصالح ولا يدفع المفاسد.

03-03 / القائلون بجواز بيع الأعضاء البشرية :

وبذلك قال ابن حزم وابن قدامة وسيد سابق التهامي ومحمد نعيم ياسين وغيرهم..

حيث ذكر ابن حزم بأنه يجوز بيع شعر وبول الآدمي وأنهم مما يشملهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه ".⁽²⁴⁾

وذكر الحنابلة حرمة بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه، وهذا ما يفهم منه بأنه إذا كان فيه نفع جاز بيته، ولا شك أن النفع واقع في وقتنا الحالي إذ يستفاد من هذه الأعضاء عن طريق زرعها، قصد تخفيف وإزالة آلام المرضى، فيجوز بيعها.

قال ابن حزم بعد كلامه على جواز بيع لبن الآدميات "... وأما الشعور والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيته".

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامه : "وسائل أجزاء الأدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بملك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه".

وعلق الشيخ محمد رشيد رضا على هذه العبارة في حاشية المعني بقوله : "مفهوم أنه يجوز بيعه إذا أنتفع به وهذا حاصل في عصرنا فالجلد تسلخ قطعة منه ويرقع بها البدن وفي غير ذلك".

وقوله صلى الله عليه وسلم قال : "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ"

ولأن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيشه مالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادفعوا إليهم بجيشه بأنه خبيث الجيفة خبيث الديمة فلم يقبل منهم شيئاً". وجه الدلاله أنه لو كان بيع الإنسان وأجزاءه ميتاً جائزاً عنده صلى الله عليه وسلم لما منع المسلمين منأخذ ثمن الجيفة، ولكن يمكن القول : أنه إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من غيظ للمشركين لا لأن ذلك حرام، ولا يظن بال المسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضاه الله وإعزاز الدين، ثم إنه كان كافراً حربياً قتل في المعركة، فعدم قبوله صلى الله عليه وسلم مالاًً مقابل جيشه لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين.⁽²⁵⁾

03- ما ينبغي مراعاته عند التبرع بالأعضاء البشرية .

القول بجواز التبرع بالأعضاء ليس مطلقاً وإنما تحكمه الضوابط والشروط الآتية :

- أن لا يكون العضو المتبرع به مما تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه.
- كل عضو وحيد ليس له ثان لا يصح التبرع به.
- ألا يكون نقل العضو إلى المريض يفضي إلى حياة غير مستقرة ولا مضمونة العواقب بالنسبة لكل من المتبرع والمتبرع له.
- ألا يكون نقل العضو مما يفوت مصلحة ذلك العضو ولا يفيد المنقول إليه.

- ألا يكون العضو المنقول مما لا نظير له في الجسم كالقضيب ونحوه.
- ألا يكون الجزء المتبرع به مما يتسبب في اختلاط الأنساب كالمني والبویضات والخصيین والمبيض والرحم مع المبيض وقد يجوز التبرع بالرحم وإن كان لا نظير له إذا كانت صاحبته عقيمة عقماً مؤبداً.
- ألا يكون المتبرع له غير معصوم الدم إذ لا يجوز التبرع إلا للمعصومين.
- ألا يتسبب فقد العضو من المتبرع في تعاسته وشقائه والإضرار به ضرراً يخل بحياته العادية لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه فإن كان الضرر المتبرع أشد لم يجز لكونه من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.
- أن يكون التبرع برضاء المتبرع وبطيب نفس منه دون أن يمارس ضده أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي الظاهري والباطني.
- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- أن تكون نسبة النجاح والسلامة في عملية النزع والزرع عالية بحيث يمكن التحقق بنجاحها عادة غالباً.
- ألا يتسبب نقل العضو في الإساءة إلى كرامة الإنسانية كما لو تبرع آدمي لجهة يغلب على الظن أنها تتاجر بأجزاء الجسم الإنساني.
- أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً راشداً عند التبرع بأحد أعضائه وعند البدء في إجراء العملية.⁽²⁶⁾

٥٣- الشروط الواجب توافرها للتبرع بالأعضاء البشرية.

وهناك من قال من حيث المبدأ بجواز نقل العضو من الآدمي الحي ولم يقل بجوازه على إطلاقه، وإنما أحاط القول بالجواز شرطاً عدة أهمها :

- تتحقق حالة الضرورة.
- أهلية المنقول منه للتبرع.
- كون المنقول إليه معصوم الدم.
- كون العضو مما لا يمنع نقله.
- كون الغالب سلامـة العاقبة.

- أن لا يكون المنقول إليه دون المنقول له في شرف الديانة.⁽²⁷⁾

04 : موقف المشرع الجزائري من الاتجار بالأعضاء البشرية.

سوف ندرس تناول المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مفهومه لها والعقوبات المقررة على ارتكابها وهذا كما يلي :

01-04 / مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

إن المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر : 01 في المواد 303 مكرر 16 حتى 303 مكرر 29 تحت عنوان : الاتجار بالأعضاء، لم يحدد تعريفاً لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وإنما اكتفى بتحديد صور جريمة الاتجار بالأعضاء، وتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء وكذا الضروف المشددة والأعذار المخففة التي تطبق على هذه الفئة.

وكما سبق إيراده فإن المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو : " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاه منهم، بالتحايل أو الإكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية".

ومن هذا التعريف نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان والطالب هو التاجر أو المستقبل، ويقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو كل جماعة مؤلفة من ثلات أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

02-04 / العقوبات المقررة للاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري :

لم يتعرض المشرع الجزائري مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولكن بين صورها، أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد هي: المادة : 303 مكرر 16

المادة : 303 مكرر 17، المادة : 303 مكرر 18، المادة : 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري، وهي على التوالي :

- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص وأقر له عقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة قدرها من 300,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري.

- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقاً للتشريع ساري المفعول، وأقر له عقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري.

- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها، وعقوبته من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري

- انتزاع نسيج أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول، وعقوبته من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري.

واعتبر المشرع كل مرتكب فعل من هذه الأفعال، بأنه ارتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم أنه كييفها على أساس أنها جنح، ويدل اعتبار المشرع لهذه الأفعال على سبيل الحصر دون غيرها ممثلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نص المادة : 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁸⁾ والتي تنص على العفو عن العقوبة في حال إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهو ما يدل على اعتبار النماذج سابقة الذكر هي صور الأفعال الممثلة لجريمة.

ويلاحظ جلياً تأثر المشرع الجزائري ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، كما أن هذا الجزء جاء مكملاً ومتاماً للقانون رقم : 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بالقانون رقم : 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو إليه هنا هو اهتمام المشرع بالفاعل دون الشخص المتزع منه العضو، والذي عادة ما يتم قبول الانتزاع بمقابل مالي كبدل عن العضو المتزع، فاقترأنا

هنا هو وجود تقرير عقوبة ولو مخففة لمن يتلقى مقابل مادي، وبرضاه التام ودون وجود مسوغ لذلك لقاء الاستحواذ من طرف المستفيد على العضو المتنازل عنه.

كما حدد المشرع ظروف التشديد وهي :

- الضحية قاصر أو مصابة بإعاقة ذهنية.
- وظيفة الفاعل أو مهنته سهلت ارتكاب الجريمة.
- ارتكابها من أكثر من شخص.
- ارتكاب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- الفاعل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

أما ظروف التخفيف فهي الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث تخفف العقوبة إلى النصف. ويكون الإعفاء تماماً من العقوبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل البادئ في تنفيذها أو الشروع فيها.²⁹

خاتمة

يمكن القول أنه قد وقر في يقين الكافة بخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وخاصة لما تستهدف الفئات الضعيفة من المجتمع، بحيث يتوجه هذا النوع من الجرائم نحو انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، مثل الحق في أمن الشخص وكرامته والحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار أو المعاملة الإنسانية والمهينة والغش والخداع والانتهاك الجسدي، وعدم احتجازه ووضعه في ظروف صحية ونفسية سيئة، وعدم تمكينه من استعمال حقه في المساعدة القانونية والحق في العمل الملائم غير القسري والحق في الحياة إذا ما تعرض الشخص المتاجر في أعضائه إلى للقتل.

وتعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم البشعة والخطيرة التي حرمتها الأديان السماوية وكافحتها الاتفاقيات الدولية ووضعت لها نصوصاً وقواعد تحظر القيام بها وتعاقب من يتورط بها فالإنسان معزز ومكرم - لقوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرِّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " الإسراء : 70، وهذا دليل على تكريم الخالق عز وجل للنفس البشرية، وهذا التكريم العظيم للمعاني الإنسانية له

معاني ودلالات عميقة ورفيعة ولكن النقوس الإجرامية الشريرة والتي تتمتع بالهفوات الشيطانية جعلت من هذا العنصر البشري سلعة تباع وتشترى لإشباع نفوسهم وغراائزهم الشيطانية المريضة في تجارة نكراهم فيها جلب المال، ولا شك أن العلاقة أصبحت طردية بين ضحية يقع في براثن مستفيد يرحب في استغلاله بأقصى درجات الاستغلال وبكافحة أنواعه وصوره ودون شفقة أو رحمة.

وقد علت أصوات الخير والإنسانية تطالب بمحاربة هذه الجريمة بكل أشكالها وأنواعها ومعاقبة الجناة بمختلف جنسياتهم ودياناتهم فقد جمعت الإنسانية أصوات الخير التي تستنكر هذه الجريمة البشعة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي على مستوى العالم لما لها من آثار سيئة فسعت إلى اتخاذ عدة إجراءات حيالها، وخاصة إبرام الاتفاقيات للحد منها ومكافحتها، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة بعد إبرام اتفاقية باليرمو لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية البروتوكولين المكملين لهذه الاتفاقية، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بحيث يحيث البروتوكول الأول الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة الفقر ومعاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، والتصدي لجوانب تهريب المهاجرين ونشاط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال والتي تعرض حياة المهاجرين للخطر، أما البروتوكول الثاني فإنه يتطلب اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبذل الجهود الدولية الشاملة على مستوى بلدان المصدر والعبور والمقصد باتخاذ تدابير لمنع الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً.

وإلى جانب الأمم المتحدة تقوم هيئات دولية أخرى بعمل جدي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ومنها : المنظمة الدولية للهجرة " OIM " ، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان " DHIR " ، مجموعة العمل الدولية حول الاتجار بالأشخاص، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " .

الهوامش

- 01 / الدكتور : عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، لبنان، ص 83.
- 02 / أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015، الإسكندرية، ص 12.
- 03 / الدكتور : محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في كتاب لمجموعة من المؤلفين بعنوان : مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص 209.
- 04 / الدكتور عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال منشور في كتاب لمجموعة من المؤلفين بعنوان : مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الأكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2014، ص 228.
- 05 / جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 514.
- 06 / الدكتور عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 233.
- 07 / المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم : 01 - د صادر بتاريخ : 1988/08/04 متعلق بانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، جزء أول، جدة، 1988، ص 805.
- 08 / إدريس عبد الجود عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 41.
- 09 / جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2015، الإسكندرية، ص 57.
- 10 / مقال موجود بالموقع:
http://eresources.nlb.gov.sg/infopedia/articles/SIP_1401_2009-01-08.html
- 11 / قانون الصحة العامة الفرنسي، الصادر عام 2002، المادة : 671.
- 12 / جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 74.
- 13 / الدكتور : عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، مرجع سابق، ص 223.

- 14/ الدكتور : محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 124.
- 15/ الدكتور عبد القادر عبد الحافظ الشيفخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص : 235.
- 16/ الدكتور : محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 124.
- 17/ نفس المرجع السابق، ص 126.
- 18/ الآية : 33 من سورة النساء.
- 19/ الآية : 32 من سورة المائدة.
- 20/ الآية 29 من سورة النساء.
- 21/ الآية 195 من سورة البقرة.
- 22/ الدكتور : محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر مقال منشور في كتاب لمجموعة من المؤلفين بعنوان : مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004، ص 248.
- 23/ الدكتور : عبد القادر الشيفخلي، مرجع سابق، ص 242.
- 24 / سنن أبو داود، رقم : 3488، كتاب الإجازة، باب في ثمن الخمر والميتة، ج 01، الرسالة العالمية، لبنان، ص 280.
- 25 / جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 130.
- 26 / الدكتور : محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 274.
- 27 / الدكتور : عبد القادر الشيفخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، مرجع سابق، ص 250.
- 28 / القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 29/ جبيري ياسين، مرجع سابق، ص 235.

